

المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه

يثبت دخول شهر رمضان برؤية محققة، أو بشهادة شاهدٍ واحدٍ عدلٍ فأكثر، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة أكمل الناس عدة شعبان ثلاثين يوماً، فعلى هذا يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان ولو من واحدٍ عدلٍ^(١).

الأمر الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

وكذلك يثبت خروج شهر رمضان: إما برؤية هلال شوال ولو من اثنين عدلين، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً، والفرق بين ثبوت دخول رمضان وخروجه، هو أن شهادة الواحد تقبل في دخوله، ولا يُقبل في خروجه إلا بشهادة عدلين، كما دلت على ذلك الأدلة الثابتة^(٢) على النحو الآتي:

أولاً: وجوب صوم رمضان بالرؤية المحققة لهلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة» وفي طريق «الشهر: هكذا، وهكذا، وخمس^(٣) الإبهام في الثالثة»، وفي رواية: «الشهر هكذا،

(١) العدل: في اللغة: المستقيم، وهو ضد المعوج، وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصّر على صغيرة. [الشرح المتع، للعثيمين، ٦/٣٢٣].

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/٣٨-٥٠.

(٣) وخمس الإبهام: أي قبض أصبعه الإبهام.

وهكذا، وهكذا» يعني تسعاً وعشرين يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين» [ف] لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم^(١) عليكم فاقدروا له»^(٢) وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي لفظ: «إنا أمة أمية»^(٣) لا نكتب و لا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»^(٤)؛ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى^(٥) من نسائه، [وفي رواية: حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى

(١) غُم، وأُغمي، وُغُمي، يقال: غُمَّ الهلال، وأُغمي، وُغُمي: إذا غَطَّاه شيء من غيم أو غيره، فلم يظهر. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٢٦٧].

(٢) فاقدروا له: يقال: قَدَرْتُ الأمرُ أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ: إذا نظرت فيه ودبرته. والمعنى: قَدَّرُوا عدد الشهر حتى تَكْمَلُوا ثلاثين يوماً، أي: قَدَّرُوا حسابَه بجعل شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو التفسير الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة. [انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٢٦٧].
وقيل: قَدَّرُوا له: أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧] أي ضَيَّقَ عليه، والمعنى على هذا التفسير: اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوماً، والصواب القول الأول.

(٣) أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الأمة: الجيل من الناس، والأمية: التي لا تكتب ولا تقرأ، وقيل: هو منسوب إلى الأم: أي: أنها على أصل ولادتها، ولم تتعلم الكتابة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٢٨١].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم ١٩٠٦، وألفاظه من الأطراف كلها، برقم ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠.

(٥) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١ / ٦٢].

تسعةً وعشرون يوماً غداً [عليهن] أوراخ، ف قيل له: [يا نبي الله!] إنك حلفت أن لا تدخل [عليهن] شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهنَّ دخل عليَّ رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهنَّ، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»^(٢).

أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة»^(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله: «قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص»^(٤)، وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «قال أحمد: معنى هذا الحديث: لا ينقصان معاً في سنة واحدة؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه» برقم ١٩١٠، وطرفه الآخر برقم ٥٢٠٢، وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ١٠٨٥.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ١٠٨٣، وكذلك أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، في الباب السابق نفسه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، برقم ١٩١٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب معنى قوله ﷺ: «شهران لا ينقصان»، برقم ١٠٨٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، قبل الحديث رقم ١٩١٢.

نقص أحدهما تم الآخر، وقال: إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول: وإن كانا تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة»^(١).

والله تعالى أعلم^(٢) بمراد نبيه ﷺ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ولفظ مسلم: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية لمسلم: «صوموا

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في: شهرا عيد لا ينقصان بعد الحديث رقم ٦٩٢.
(٢) وقال ابن الأثير: «شهرا عيد لا ينقصان». قال الخطابي: «اختلف الناس في معنى قوله: شهرا عيد لا ينقصان، فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعة وعشرين كان الآخر ثلاثين، قال الخطابي: قلت: وهذا القول لا يعتمد عليه؛ لأن الواقع يخالفه، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة؛ فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان». [جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦/٢٨٣]. [وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/١٢٥]، و[المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي، ٣/١٤٦].

(٣) وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر هذه الأقوال، أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٩١٢، ثم قال: «وقيل: لا ينقصان مطلقاً عدداً، ولكن قد شاهد الناس أن النقص في العدد يحصل، والخلاصة: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ، وقد حصل النقص في العدد، وأما لو صام الناس تسعاً وعشرين فالأجر كامل، وقول إسحاق: إنه لا ينقص في الأجر وإن نقصا عدداً قول قوي، وأحسن ما يقال: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ».

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»^(١)، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال قبله، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله»^(٢).

وعن ربعي بن حراش مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأتّموا شعبان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة»^(٤) فأتّموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم ١٩٠٩، ومسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨١.

(٢) النسائي بلفظه، في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم ٢١٢٥، وأبوداود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٠ / ٢، وفي صحيح النسائي، ٩٨ / ٢.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم ٢١٢٧، وصححه الألباني بما قبله، في صحيح النسائي، ٩٩ / ٢.

(٤) غمامة: أي غطاه شيء من سحب أو غيم أو غير ذلك. [جامع الأصول، ٦ / ٢٦٧].

الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية^(١) فأكملوا ثلاثين يوماً»، وفي رواية للنسائي: قال ابن عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر و قد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ^(٣) من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^(٥).

ولا يُتقدم بالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) غياية: بياض: كل شيء أظلم الإنسان فوق رأسه، مثل السحابة، والغبرة: الظلمة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٧٠].

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، برقم ٢٣٢٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، برقم ٦٨٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٧٢، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٩٨.

(٣) يتحفظ: أي يحرص ويتكلف في عدَّ أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أُغمي الشهر، برقم ٢٣٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٠.

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء شعبان لرمضان، برقم ٦٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٧٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٥.

النبي ﷺ أنه قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم»، ولفظ مسلم: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١).

ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، فعن صِلَة بن زُفَر قال: كنّا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مصليّة فقال: كلوا، فتنحّى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٢)، وحتى ولو كانت ليلة الثلاثين من شعبان فيها غمام أو قتر فلا يصام يوم الشك؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث السابقة آنفاً^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢.

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، برقم ٦٨٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم ١٦٤٥، وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً مجزوماً به، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه» بلفظ: وقال صِلَة عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٢/٢، وفي غيره.

(٣) وقيل يجب صوم يوم الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر، فيجب وجوباً ظنياً، وقيل: يحرم صومه للأدلة الكثيرة المذكورة آنفاً، وقيل: صومه مستحب وليس بواجب، وقيل: صومه مكروه وليس بحرام، وقيل: صومه مباح وليس بواجب، ولا مكروه ولا مستحب، وقيل: العمل بعادة غالبية فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل. وقيل: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. وأصح هذه الأقوال التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب الصوم وأمر الناس بصومه؛ فإنه لا ينافي. [انظر: زاد المعاد لابن القيم، =

ثانياً: وجوب صوم رمضان بالشهادة، والشهادة نوعان:

النوع الأول: شهادة الواحد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(١).

٢/ ٣٨ - ٤٩، وكتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٨ - ١٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٢٦ - ٣٢٩، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٠ - ٣٣٣، والاختيارات لابن تيمية، ص ٥٨، والفتاوى له، ٢٥/ ٩٨ - ١٠٣، و٢٥/ ١٢٢ - ١٢٥. وانظر: رسالة قيمة في الهلال، في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٦ - ٢٠٢. والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣١٤ - ٣١٨.

(١) أبوداود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم ٢٣٤٠، وفي لفظ لأبي داود، برقم ٢٣٤١ عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتي به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبوداود: «رواه جماعة عن سهاك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة».

وأخرجه الترمذي، في الصوم، باب ماجاء بالشهادة، برقم ٦٩١، وقال: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سهاك رَوَوْا عن سهاك، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا».

وأخرجه النسائي، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، برقم ٢١١٣، و٢١١٤، و٢١١٥، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٨٢، قال عبد القادر الأرئوط: «أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الحديث الذي بعده». [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٧٣].

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: «تراءى^(١) الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»^(٢).

قال الإمام الترمذي أثناء كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الأعرابي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، وقال: إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»^(٣) (٤).

(١) تراءى الناس: الترائي تفاعل من الرؤية، وهو طلب رؤية الهلال. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢٧٣/٦].

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم ٢٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث رقم ٦٩١.

(٤) وأما شهادة المرأة في ثبوت دخول الشهر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقبل قول المرأة في رؤية هلال شهر رمضان، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، ويحتمل أن لا يقبل قول امرأة كهلال شوال.

القول الثاني: لا يقبل قول المرأة؛ لأن طريقه الشهادة؛ ولهذا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٧/٣٤٣: «ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال». [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٣٤٣، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/٣٢٦-٣٢٧].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «واختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل

النوع الثاني: شهادة الاثنين؛ لحديث حصين بن الحارث الجديّ - من جديلة قيس - «أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: أن ننسك^(١) للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»^(٢).

وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

على قولين:

منهم من قبلها كما تقبل روايتها في الحديث الشريف إذا كانت ثقة، ومنهم من لم يقبلها، والأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام من مقام الرجال، وما يختص به الرجال، ويشاهده الرجال؛ ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٦٢].

وأما في ثبوت دخول شوال، فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور». [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٣٤٤].

(١) نسك: النسك العبادة، والمراد به هاهنا الصوم. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٢٧٤].

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم ٢٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤ / ٢.

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فَقَدِمَ أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ: بالله؛ لأَهْلًا الهلال أمسِ عَشِيَّةً، فَأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا» زاد خلف في حديثه: «وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غَمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢).

وعن أبي عمير بن أنس عن عُمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ»^(٣).

ثالثاً: اختلاف المطالع بين البلدان في رؤية الهلال؛ لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: «فقدمت الشام فقضيت

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم ٢٣٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤ / ٢.

(٢) النسائي، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، برقم ٢١١٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٥ / ٢، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٠٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه؛ يخرج من الغد، برقم ١١٥٧، والنسائي في كتاب العیدین، باب الخروج إلى العیدین من الغد، برقم ١٥٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٧ / ١.

حاجتها واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وشك يحيى بن يحيى [من رواة الحديث] في نكتفي، أو تكتفي^(١).

وعن أبي البخري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إننا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه» وفي رواية: «إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»^(٢).

ولاشك أن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، برقم ١٠٨٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمدّه للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، برقم ١٠٨٨.

بالضرورة: حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من علماء المسلمين ولا غيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه على قولين:

فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته، فإن اتفقت لزوم الصوم كل من يوافق بلد من رأى الهلال في المطالع للأهلة، ولا يلزم من يخالف مطلع الهلال إذا لم يروه.

ومنهم من لم ير اعتبار اختلاف المطالع فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، وهذا أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، وعدم التفرق بينهم، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتحادهم^(١).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية وهو القول المعتمد عندهم، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات دخول رمضان وخروجه، فإذا ثبت دخول رمضان لزم جميع المسلمين في جميع البلدان الصيام، وكذلك إذا ثبت خروج شهر رمضان لزمهم الإفطار؛ لعموم الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، قال الإمام ابن قدامة في المغني: ((وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعد كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم، وسالم وإسحاق لما روى كريب، قال: قدمت الشام واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة: قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية

معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم، برقم ١٠٨٧]، ثم قال ابن قدامة: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وذكر الأحاديث على وجوب صوم رمضان، ثم قال: ((وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعنق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع؛ ولأن البيئتين العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان، فأما حديث كريب فإنما دلَّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به...)). [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٨-٣٢٩].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح عندهم وهو قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المعتبر اختلاف المطالع فليزِم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال دون من يخالفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزِم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد)). [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، ص ١٥٨، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ١٠٣-١١٣].

القول الثالث: إن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ثم حكم الخليفة بالثبوت لزِم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا مع الخليفة، وعمل الناس اليوم على هذا، وهذا قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي يحكم فيه باعتبار اختلاف المطالع، فيجب على من رأى المسألة مبنية على اعتبار المطالع أن لا يظهر خلافاً لما عليه الناس. [وهذا قال به ابن الماجشون من المالكية كما في بداية المجتهد، ١/ ٢٨٨، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٢].

القول الرابع: إنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا يوافق مذهب الحنابلة في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، لكن يختلف عن مذهب الحنابلة إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٣].

القول الخامس: إنه يلزم حكم الرؤية للجميع إذا رُوي بمكة، وبه قال الشيخ أحمد شاكر. [انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية وتعليق المشايخ: عبد الله الطيار، والغصن، والمشيقي، ٤/ ٢٧٣]. [وعزوا إلى العلم المنشور في إثبات الشهور، ص ١٣، وأوائل الشهور العربية، ص ٢١].

وانظر: الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٢/ ٣٥، مادة ((رؤية)) و٢٣/ ١٤٢،

والأظهر أنه لا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان أن يأخذوا برويته إذا ثبتت في غير مطلعهم؛ لعموم الأدلة؛ ولكن إذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في بلدهم إن كان الحاكم مسلماً؛ فإن حُكْم الحاكم بأحد القولين يرفع الخلاف ويلزم من تحت ولايته العمل به، وإن لم يكن الحاكم مسلماً أخذوا بحكم المركز الإسلامي في بلادهم محافظة على الوحدة الإسلامية في صومهم رمضان، وفي صلاتهم العيد في بلادهم^(١) والله تعالى أعلم^(٢).

مادة ((رمضان))، و ٢٨ / ١٨ .

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠ / ١٠٠-١٠٢ و ١٠ /

(٢) وقد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء، فقرر المجلس ما يلي:

((أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

ثانياً: مسألة اعتبار المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجراً لاجتهاده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يَرِ اعتباره، واستدل كل فريق بأدلة: من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٩]، وبقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)) الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منها طريقاً في الاستدلال به، وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة؛ ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، فإن

وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى ، يذكر كثيراً: أن الدول الإسلامية إذا وثق بعضها ببعض وكل منهم اعتمد رؤية الهلال عند الدولة الأخرى فهو حسن لعموم الأحاديث، وإن لم يتيسر ذلك وصاموا بروئيتهم فلا بأس^(١).

أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منها أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره لقوله ﷺ: «(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...)» الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، ولقوله ﷺ: «(لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه)» [البخاري، برقم ١٩٠٦، ومسلم، برقم ١٠٨٠]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن باز

محمد الحركان

صالح بن غصون

محمد بن جبير

صالح بن لحيدان

محضر عقيل

عبد الله خياط

سليمان بن عبيد

عبد العزيز بن صالح

راشد بن خنين

عبد الله بن منيع

محمد الأمين الشنقيطي

عبد الله بن حميد

عبد المجيد حسن

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان

تاريخ القرار ١٣/٢/١٣٩٣هـ.

[أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، ٣/٣٢-٣٤]. ونقل في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/١٠٢-١٠٤.

(١) وقال رحمه الله: «(لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب محبوب للنفوس

رابعاً: الصوم والفطر بالاجتهاد، ثبت في هذا أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)»، ولفظ أبي داود: «(وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج^(١) مكة

ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يُلغى جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بين ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٣٢/٢٥ - ١٣٣ اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما، ونقل الحافظ في الفتح ١٢٧/٤ عن الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتماد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتداد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك عملاً بقول نبي ﷺ: «(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة)». [البخاري، برقم ١٩٠٩]، وقوله ﷺ: «(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة، (والشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه كلها. [البخاري، برقم ١٩١٣، ومسلم، برقم ١٠٨٠] يعني بذلك عليه الصلاة والسلام: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليان، وغيرهم رضي الله عنهم، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ ليس خاصاً بأهل المدينة بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً، والفطر جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية، ورفض ما خالفها ...». [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٧٦/١٥] [وانظر: ٧٦/١٥ - ١٤٥].

(١) فجاج: جمع فج: وهو الطريق، وجمع: اسم علم على المزدلفة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٣٧٨ - ٣٧٩].

منحر، وكل جمع موقف»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا؛ أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظِمَ الناس»^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين؛ فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا شيء عليهم: من وزرٍ، أو عيبٍ، وكذلك الحج إذا أخطأوا [يوم] عرفة، فليس عليهم إعادته، وكذلك أضحاهم تجزئهم، وإنما هذا رفق من الله ولطف بعباده»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٤).

ومما يدخل في معنى هذه الأحاديث: أن من رأى هلال رمضان وحده

(١) أبوداود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم ٢٣٢٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم ٦٩٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، برقم ١٦٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٠، وصحيح الترمذي، ١/ ٣٧٥.

(٢) سنن الترمذي، على الحديث رقم ٦٩٧، وقد سبق تخريجه في الذي قبله.

(٣) نقله ابن الأثير عن الخطابي في جامع الأصول، ٦/ ٣٧٨.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٠.

وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يعرف ولا يضحى وحده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

وقال سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده، والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده، بل عليه: أن يصوم مع الناس ويفطر معهم؛ لقول النبي ﷺ: «(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)»^(٢)، أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر»^(٣) والله ﷻ أعلم^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥٨، ومجموع الفتاوى له، ١١٤/٢٥، و٢٠٢/٢٥.

(٢) أبو داود، برقم ٢٣٢٤، والترمذي برقم ٦٩٧، وابن ماجه، برقم ١٦٦٠، وتقدم تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٧٢-٧٤، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١٧/٢٥.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته، كما اختلفوا فيمن رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته كذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من رأى هلال شهر رمضان ولم تقبل شهادته فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر: من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل.

القول الثاني: لا يلزمه الصوم وهو رواية عن أحمد، فقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة

وكذلك من انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي سافر إليها، سواء كان ذلك في أول شهر رمضان أو في الخروج من الصيام، فيصوم مع الناس، ويفطر معهم؛ لأن حكم من

الناس، وبه قال عطاء وإسحاق، وروي عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبهه التاسع والعشرين. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما لا يعرف ولا يضحى وحده؛ ولأن الهلال لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والقياس، والقول الآخر أن الهلال اسم لما يطلع في السماء وهما روايتان عن الإمام أحمد. ورجح هذا القول وأنه لا يلزمه الصوم شيخ الإسلام كما تقدم، وشيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية .

[انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٤١٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٦/٣٢٨، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٥٨، والفتاوى لابن تيمية أيضاً، ٢٥/١١٤-١١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٧٢، وكتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ١/١٣١. قال شيخ الإسلام: «فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره فيلزمه الصوم رواية واحدة، وإن انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك». [كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ١/١٣٢، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/١١٧، وبه يقول شيخنا ابن باز كما تقدم في متن هذه الرسالة].

المسألة الثانية: من رأى هلال شهر شوال ولم تقبل شهادته فعلى قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال مالك والليث، وهو مذهب الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز، وأنه يجب عليه أن يصوم ويفطر مع الناس.

القول الثاني: يجب عليه الفطر سراً، وبه قال الشافعي وغيره.

[انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/١١٧، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٧٢، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٢١٤، وفتاوى ابن باز، ١٥/٧٢. والمغني لابن قدامة، ٤/٤٢٠، والروض المربع مع تعليق الطيار ومن معه، ٤/٢٨١.]

وُجد في بلد حكم أهله؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١) لكن إذا كان الذي انتقل إلى بلد آخر أو دولة أخرى لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً؛ فإنه يلزمه أن يقضي يوماً آخر بعد العيد؛ حتى يكمل به تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين^(٢) وحتى لو قدم إلى بلد فصاموا وهو قد صام في بلد آخر قبلهم بيوم فإنه يصوم مع الناس حتى ولو كان صيامه معهم يكمل له واحداً وثلاثين يوماً؛ فإنه يصوم معهم للحديث السابق: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٣) (٤).

(١) أبو داود، برقم، ٢٣٢٤، والترمذي، برقم ٦٩٧، وابن ماجه، برقم ١٦٦٠، وتقدم تحريجه.

(٢) مجمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٩٨ - ١٠٤، ١٥٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠٦/٢٥ - ١٠٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ - ١٥٥.

(٤) وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها وأخرجها البيهقي من طريق أبي حنيفة بسنده عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: «النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس». [قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤، ١/١٨: وهذا سند جيد بما قبله.

وما أحسن ما قال العلامة الألباني رحمه الله في وجوب اتباع الإمام والجماعة في الصوم والإفطار، وأن الفرد يتبع الجماعة حيث قال: ((... وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة، التي من غايتها

خامساً: السنة لكل من رأى الهلال أول كل شهر.

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام ربي وربك الله»^(١).

تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم، من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية، كالصوم، والتعبد، وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض، وفيهم من يرى: أن مس المرأة، والعضو، وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها؛ وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (٣٠٧/١): أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرأً من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلَوَدِدْتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: (الخلاف شر). وسنده صحيح، وروى أحمد، ١٥٥/٥ نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين. فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، وبحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتداً برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلمهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفأً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله على الجماعة). [سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٥٠، على شرح لحديث رقم ٢٢٤].

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، برقم ٣٤٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٢٢، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٨١٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: ((الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب ربنا وترضى، ربنا وربك الله))^(١).



(١) الدارمي، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، ٣٢٦/١، وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٠. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٨١٦.